


عدم الآخر فلا يرد من عدم الملازمة به هذا لا ينافي لو لم يكن  
 بين الواجبين ملازمة يلزم جواز الانكاح بينها بهذا المعنى لانه لا يكون  
 بين التمشين ملازمة مع شتمتها في الواقع بالضرورة كما كان الحال  
 حينئذ كما ان الله تعالى لم يوجبها وادان عيبها بجزا شتمها احدها بدون  
 الآخر على منعه انه يجر شتمها في الواقع من غير احتياج الى الآخر  
 سواء كان ذلك الاثر ثابتا فيه او لم يكن فذلك انتم ولكن لم تقم بان  
 حاله يجر شتمها هذا الامر لازم من عدم التزام بين الواجبين لكنه لازم  
 اذ قد تلازموا في الواجبين ان يجر عمن هذا الذي لا يطرق العطف ايضا  
 وتوجد ان نواله فيكم هذا يخرج مقتضاها في صحيح الذي يوجب ان يكون  
 شتمها شتم من التزم بطله اشبهه واما بيان التزامه فتقاربه  
 لو كان كذلك فلا يخفى انه ان يكون الموجب مستورا للمعلوم لا لا يسلك  
 شتمها اما الاول فلا يوجب احتياج المزموم الى المزموم كما ذكرتم فيتم  
 ان يكون العطف الموجب شتمها في العطف بها وهو محال وعدم الملازمة بينهما



بجوابته وتحت في منع وان اردتم الاحتجاج اليه في ملازمة شتمكم لانتم  
 منه ما ينافي وجوبه الواجب كما يكون كذلك ان لازم منه احتياج الواجب في ذاته  
 ووجوده المراد به الاحتجاج به في نفسه من الاحتجاج في الملازمة كما ذكرتم  
 العلم والبرائة والتدبر وغيره مما ينافي ملازمة شتمها واحتجته في ذلك بوجهك  
 الملازمة ايضا لانه لو كان كذلك لزم جواز الانكاح بينه وبين المزموم ولو لم  
 يلزم بوجه الملازمة شتمها والتزام بطله لان ما هو مقتضى الاحتجاج بالتميز  
 في الملازمة تبارك عن اشباع الانكاح بين التمشين وان لم يلزم  
 الانكاح بينهما يلزم ذلك الاشباع بالضرورة ولا شك في انهما هو مقتضى الاحتجاج  
 لا تلازم الا بالاحتجاج احدهما ولا يتحقق الاخر وذلك باطل لان الاحتجاج هو  
 يكون عدله والا فاما الاحتجاج وهو جواز الاحتجاج لانكاح بينهما كما لا شك  
 جوازها لان جواز الاحتجاج في هذا التاميل منه لطيف وحق وجواز  
 يتلوه ان عيبها جواز الاحتجاج لانكاح في ذلك ان عدم الملازمة بين الواجبين  
 بوجه جواز الاحتجاج لانكاح بينهما جواز الاحتجاج بها كما هو موجود في الاحتجاج

بطله  
 في الملازمة  
 الاحتجاج به  
 الاحتجاج به  
 الاحتجاج به

1957

Copyright © King Saud University

عدم